

في بلد واحد ولو اذ احد مما سفر حاجة
 كحج وتجارة طويله كالسفر اوقصيرا
 كان الولد المميز وغيره مع المقيم من
 الابوين حتى يعود المسافر منهما
 ولو اذ احد الابوين سفر لقلة فالان
 اولى من الام بحضانتها فيترعه منها
 والشرط السابغ الخلو اي خلوا المميز
 من زوج ليس من محارم الطفل فان تك
 شخص من محارمه كعم الطفل وابن عمه
 وابن اخيه ورضي كل من لم يهر بالمميز فلا
 تسقط حضانتها بذلك **فان احتل**

هذا هو الذي
 في قوله
 في قوله
 في قوله

شرط منها اي السبعة في الامر سقطت
حضانتها كما تقدم رده مفصلا
كتاب احكام
الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قلا
 او قطعاً او جرحاً **القتل على ثلاثة اقسام**
 الاول اربع اقسام **المحض** وهو مصدراً لكونه
 ضرب ومعناه القصد **وخطا محض** وهو
خطا وذكر المصنف تفسير العمدي قوله
فالعمد المحض وان بعد الجاني الضربه
 اي الشخص ما لم يجرى **يقتل غالب** وفي بعض
 النسخ في الغالب **وقصد الجاني قتله**

178
 في قوله القتل اي من حيث هو وهو حصوله اليه لا من حيث
 عن فعله ولو جرحاً كالسهم وهو لغة من الذي في غايته
 وسواء في اوله والعمد محض من حيث ان السباعه امور شرعية
 للعادة ويقال لغيره ما يحق له فله وهو اذا كان عمداً
 على الجاني القتل فبدا ان كان بالقتل وقيل النوبة
 منه ولا يتيم غيره ولا يخلو في الاثر ان كان عمداً وان اضر
 على عدم النوبة وذكر في الآية ان من عمده على الملك
 الظاهر او على المستعمل له واذ اضر الارش او اضر على روحه
 سقط الطلب عنه في الجرح فاما في المذنب ومنه في اهل
 الشريعة القتل لا يقع الا على وانما موته باجله خلافاً للفقهاء
 واهل احوال المتقول يتعلق بقتله يوم القيامة ويوم النسيان ويعقوب
 باب كذا في قوله فقتل اجلي فقتله وتغيرت
 فهو محض على مقتضى ما علم انه مقتله انه لو لم يقتل
 الا في بعض اجلاذ نادى برماوي

قوله القتل اي من حيث هو وهو حصوله اليه لا من حيث
 عن فعله ولو جرحاً كالسهم وهو لغة من الذي في غايته
 وسواء في اوله والعمد محض من حيث ان السباعه امور شرعية
 للعادة ويقال لغيره ما يحق له فله وهو اذا كان عمداً
 على الجاني القتل فبدا ان كان بالقتل وقيل النوبة
 منه ولا يتيم غيره ولا يخلو في الاثر ان كان عمداً وان اضر
 على عدم النوبة وذكر في الآية ان من عمده على الملك
 الظاهر او على المستعمل له واذ اضر الارش او اضر على روحه
 سقط الطلب عنه في الجرح فاما في المذنب ومنه في اهل
 الشريعة القتل لا يقع الا على وانما موته باجله خلافاً للفقهاء
 واهل احوال المتقول يتعلق بقتله يوم القيامة ويوم النسيان ويعقوب
 باب كذا في قوله فقتل اجلي فقتله وتغيرت
 فهو محض على مقتضى ما علم انه مقتله انه لو لم يقتل
 الا في بعض اجلاذ نادى برماوي

